الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/19666

تاريخ الحكم: 20 ديسمبر 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية السادسة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

Tribunal Administratif
Bureau d'Ordre Central
Reçu le 31 JAN 2011
Secrétariat des Finances

المدّعي: محـ الز القاطر

من جهة

والمدّعى عليهما: 1- وزير الصحة العمومية، مقره بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة.

2- مستشفى الحبيب ثامر في شخص ممثله القانوني. نائبه الأستاذ

من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عـ 1/19666 بتاريخ 15 جوان 2009 طعنا بالإلغاء في القرارين الصادرين عن وزير الصحة العمومية بتاريخ 31 مار و15 أفريل 2009 والقاضيين باعتبار غيابه عن المدة المتراوحة من 6 إلى 7 جانفي 2009 ومن 14 إلى 18 جانـ 2009 غيابا غير شرعي وخصم أجرة العمل الموافقة لتلك المدة، مبينا أنه عامل بقسم التبنيج والإنعاش بمستشـ الحبيب ثامر بتونس وقد تقدم بشهادتين طبيتين الأولى بتاريخ 6 جانفي 2009 مدتها يوم واحد والثانية بتاريخ 7 جانفي 2009 مدتها خمسة أيام إلا أن الإدارة رفضت الشهادتين المذكورتـ وأصدرت القرارين المطعون فيهما.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة في 11 أوت 2009 والمتضمن بالخصوص طلب رفض الدعوى شكلا وذلك لإختلال عريضة الدعوى من جهة رفعها لدى جهة غير مختصة وهي كتابة المحكمة والتي يقتصر دورها على ترسيم القضايا طبق أحكام الفصل 31 من قانون غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية ومن جهة خلوها من تحديد للطلبات وأوجه الطعن طبق الفصل 36 من نفس القانون، وبصفة احتياطية رفضها أصلا نظرا لأن المعني بالأمر يتمارض باستمرار ويدلي بشهادات طبية مختلفة المصادر والإختصاصات وقد تقدم بشهادتين طبيتين بتاريخ 6 و14 جانفي 2009 فتم استدعاؤه للحضور لدى الطبيب المراقب إلا أنه تخلف عن الحضور وهو ما أدى إلى اعتبار غيابه غير شرعي ووقع خصم أجرة أيام العمل الموافقة لذلك الغياب.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة في 27 جانفي 2010 والمتضمنة بالخصوص أنه لم يصله أي استدعاء للحضور لدى الطبيب المراقب.

وبعد الإطلاع على تقرير وزارة الصحة العمومية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 أفريل 2010.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص القانونية اللاحقة له.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 22 نوفمبر 2010، وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمد المزغني ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر المدعي وتمسك بدعواه ولم يحضر ممثل وزير الصحة العمومية وبلغه الإستدعاء كما لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 20 ديسمبر 2010.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

عن تحديد الجهة المعنية بالنزاع

حيث يطعن المدعي بالإلغاء في القرارين الصادرين عن وزير الصحة العمومية بتاريخ 31 مارس و15 أفر 2009 والقاضيين باعتبار غيابه عن المدة المتراوحة من 6 إلى 7 جانفي 2009 ومن 14 إلى 19 جانفي 2009 غي غير شرعي وخصم أجرة العمل الموافقة لتلك المدة.

وحيث تكون على هذا الأساس الجهة المعنية بالنزاع هي وزارة الصحة العمومية ممثلة في شخص الوزير.

عن الطعن في قرارين في نفس العريضة الواحدة

حيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على عدم جواز الطعن في أكثر من قرار إداري واحد صلب عريض الدعوى، إلا استثناء إذا ما ثبت وجود رابطة قانونية متينة بين القرارات المطعون فيها.

وحيث طالما تعلقا القراران المطعون فيهما بالغياب عن العمل لأسباب صحية وبخصم الأجرة الموافقة ل الغياب لنفس السبب واستند الطعن فيها لذات الأسباب وكانا تبعا لذلك يثيران إشكالا قانونيا واحدا فقد ا قبول الطعن فيهما.

عن الدفع المأخوذ من رفع الدعوى لدى جهة غير معنية

حيث يتمسك نائب الجهة المدعى عليها بأنّ رفع القضية باسم الكاتب العام للمحكمة الإدارية من ش أن يعيبها من الناحية الشكلية باعتبار أنّ دور الكتابة يقف عند ترسيمها طبق أحكام الفصل 31 من قانون جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية في حين يرجع البت فيها إلى الهيئة القضائية المختصة المتمثلة في الد الإبتدائية المتعهدة بالنظر فيها.

وحيث اقتضى الفصل 31 من قانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكـ الإدارية أن "ترفع الدعوى إثر ترسيمها لدى كتابة المحكمة إلى الهيئة القضائية المختصة التي هي ملزمة بالنظر إلا في حالة تخلي صاحبها أو في حالة ختم القضية لعدم وجود ما يستوجب النظر فيها".

وحيث أنه واضح من الفصل المذكور أن كتابة المحكمة الإدارية تتكفل برفع القضية بعد ترسيمها إلى الهيئة القضائية المختصة بالبت فيها، وعليه فإن رفع الدعوى باسم الكاتب العام للمحكمة لا يعيب إجراءات القيام ضرورة أن العبرة في تعهد الهيئة القضائية المختصة بالنزاع، واتجه لذلك رد هذا الدفع لعدم وجاهته.

عن الدفع المأخوذ من خرق مقتضيات الفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية

حيث يتمسك نائب الجهة المدعى عليها بمخالفة عريضة الدعوى لمقتضيات الفصل 36 من قانون غرة جوان 1972 نظرا لخلوها من الطلبات وأسباب الطعن.

وحيث اقتضى الفصل 36 من قانون غرة جوان 1972 بأن "تحتوي عريضة الدعوى على اسم ولقب ومقر كلّ واحد من الأطراف وعلى عرض موجز للوقائع وعلى المستندات والطلبات وتكون مصحوبة بالمؤيدات. وترفق العريضة المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة بنسخة من المقرر المطعون فيه بالوثيقة المثبتة لتاريخ توجيه المطلب المسبق إلى الإدارة في صورة حصول هذا التوجيه".

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ خلو عريضة الدعوى من المستندات والمطاعن ونسخة من القرار المطعون فيه لا يعيبها من الناحية الشكلية باعتبارها من الإجراءات القابلة للتصحيح أثناء نشر القضية.

وحيث يتبين من عريضة الدعوى أنها تضمنت سردا لوقائع مفادها اعتبار جهة الإدارة رخص المرض التي طلبها المدعي غيابات غير شرعية يخصم أجرة العمل الموافقة لها وأنها ولئن لم تتضمن طلبات دقيقة وواضحة فقد أمكن للمحكمة استخلاص الهدف منها والمتمثل في الطعن بالإلغاء في القرارين الصادرين عن وزير الصحة العمومية بتاريخ 31 مارس و15 أفريل 2009 الأمر الذي تأكد من التقارير اللاحقة أثناء التحقيق وردود الإدارة..

وحيث اتجه على هذا الأساس رد الدفع الراهن لعدم وجاهته.

وحيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع شروطها الشكلية الجوهرية ممّا يجعلها مقبولة شكلا.

من جهة الأصل:

حيث يتمسك المدعي بأنّ رفض الشهادتين الطبيتين الموافقتين للمدة المتراوحة من 6 إلى 7 جانفي 009 ومن 14 إلى 19 جانفي 2009 إنما كان بدافع من رئيسه المباشر الذي حثّ الطبيب المراقب على ذلك، لا سي وقد مرّ على تاريخ المرض مدة غير هينة استطاع الشفاء فيها.

وحيث دفع نائب الجهة المدعى عليها بأنّ رفض الشهادتين الطبيتين مرده تمارض المعني بالأمر باستمر وإدلائه بشهادات طبية مختلفة المصادر والاختصاصات فضلا عن تخلفه عن الحضور لدى الطبيب المراقب للتأك من حالته الصحية بالرغم من استدعائه بصفة قانونية.

وحيث اقتضى الفصل 41 من قانون الوظيفة العمومية بأنه "يمكن للموظف أن يتحصل على عطلة مرض عادي في صورة مرض ثابت يجعله في حالة عجز عن مباشرة وظائفه، ويجب أن يكون كل مطلب للحصول عل عطلة مرض عادي مؤيدا بشهادة طبية تبين المدة المحتملة التي يكون فيها الموظف في عجز عن مباشرة وظائفه. وتقوم الإدارة بكل مراقبة تراها صالحة بواسطة طبيب للصحة العمومية أو الطبيب الذي تعينه لهذا الغرض. وبصرف النظر عن هذه المراقبة الطبية تأذن الإدارة باتخاذ جميع إجراءات المراقبة الإدارية للتحقق من أن الموظف لا يستعمل عطلته إلا للتداوي، ولا يمكن للموظف المنتفع بعطلة مرض أن يغادر محل إقامته العادي إلا برخصة من إدارته باستثناء حالة التأكد التي يجب إثباتها".

وحيث خلافا لما تمسكت به الإدارة فإنّ كثرة الشهادات الطبية التي تقدم بها المدعي وتعدد مصادرها لا يؤكد بالضرورة التمارض الذي لا يمكن إثباته أو نفيه إلاّ من خلال المراقبة سواء كانت إدارية أو طبية.

وحيث يتبين من أوراق القضية أنها تضمنت ما يفيد قيام المدير الجهوي للصحة العمومية بتونس بتوجيه استدعاءين للمدعي بتاريخ 9 و20 فيفري 2009 لإجراء مراقبة طبية بمستشفى الرازي لدى الأستاذ بتاريخ 23 فيفري 2009.

وحيث أنه لا يسوغ لجهة الإدارة الإعتداد بالإستدعاءين المذكورين لإستخلاص عدم شرعية غياب المدعي الموافقة للمدة المتراوحة من 6 إلى 7 جانفي 2009 ومن 14 إلى 19 جانفي 2009 نظرا لعدم صدورهما في أجل معقول من تاريخ المرض، ذلك أنّ المراقبة الطبية المقرر إجراؤها يوم 23 فيفري 2009 لا يمكن بأيّ حال من تؤكد أو تنفي المرض الذي مرت عليه مدة تزيد عن الشهر.

وحيث يكون القراران المطعون فيهما مشوبين باللاشرعية وحريين بالإلغاء على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرارين المطعون فيهما.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية السادسة برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويـــة المستشارين السيد محمد لل والسيدة كـ الم

وتلي علنا بجلسة يوم 20 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

رئيسة الدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشار المقرر

المحامي

كاتب الجلسة